حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)

بقلم الأستاذة/نعار زهرة

أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة د. مولاي الطاهر / سعيدة

مقدمة :

منذ أكثر من أربعة عشر قرن مضى جاء الإسلام وساوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل الواجبات ، وكفل للمرأة كل حقوقها في جميع المجالات ،لتأتي التشريعات الوضيعة الدولية فيما بعد محاولة ضمان أكبر قدر من الحقوق للإنسان بصفة عامة ،والمرأة بصفة خاصة. ونتيجة الصراعات الدولية ،ومآسي الحروب العالمية ،وباعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان،بدأ الاهتمام الدولي بهذه الشريحة من المجتمع بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ،حيث جاءت المواثيق الدولية العالمية تنظم حقوق الإنسان بصفة عامة ،كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **2948** ،والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية ،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966** .

لم يمنع هذا من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت بعض

المنارة للاستشارات

الحقوق الخاصة بالمرأة ، فكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام**1952** ،والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام **1957** ولكن رغم كل هذه المواثيق ،إلا أن التمييز ضد المرأة بقي قائما ،الأمر الذي حث المجتمع الدولي إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام **1967** ،والذي أكد أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده مساواتها في الحقوق مع الرجل ،يمثل إجحافا أساسيا ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية. [1]

وفي عام **1979**توجت الجهود الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميلاد اتفاقية دولية تعنى بكل الحقوق المتعلقة بالمرأة ،وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعد بحق الإطارالشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة ،والتي لخصت واحتوت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة السابقة لها [2]، وأيضا البروتوكول الاختياري الملحق بها عام **1999** ،والذي أوجد آلية دولية وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي جاءت بها هذه الاتفاقية ،بالإضافة إلى محاولة معرفة عمل الآلية الدولية المتمثلة في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،وكيف يمكنها أن تساهم في حماية حقوق المرأة .

المنارة للاستشارات

المبحث الأول :الأحكام الموضوعية المتعلقة بحقوق المرأة وفقا لاتفاقية سيداو.

أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها إقرار اتفاقية دولية ،والتي من شأنها فرض المساواة بين الرجل والمرأة ،وتم تجسيدها عام **1979** عن طريق إقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،والتي دخلت حيز النفاذ عام **1981** بعد مصادقة **20** دولة عليها [3]،وحاليا معظم دول العالم منضمة إليها باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليها إضافة إلى ثمانية دول أخرى من بينها :إيران ،السودان ،الصومال .

وردت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة من المواد **01** إلى **16** ،والتي تعد بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية ،فهي في هذه المواد تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات .

شجبت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،وأقرت بوجوب تجسيد المساواة في الحقوق ،واحترام كرامة الإنسان بينها وبين الرجل في الحياة السياسية الداخلية ،وحتى في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية بما يفتح المجال أمام نمو ورخاء المجتمع والأسرة .[4]

المنارة للاستشارات

المطلب الأول:التفسير الخاص بالتمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو "التمييز ضد المرأة "بأنه :"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ،على أساس تساوي الرجل والمرأة ،بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر ،أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ." وبذلك يكون تمييزا ضد المرأة مجرد الحد أو تنحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحياة ،وهي قادرة على القيام يها.

وقد دعت الاتفاقية من خلال أحكام موادها الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة من جانبه القانوني من جهة وجانبه الواقعي من جهة أخرى[5].فقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول لا سيما منها التشريعية في أن تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى ،بما فيها القانون وما يمكن أن يتخذه من جزاءات من أجل منع كل تمييز ضد المرأة.

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات

المنارة للاستشارات

العامة الأخرى من أي تمييز كان ،وفي المقابل تمتنع الدول الأطراف عن كل عمل أو ممارسة من شأنها إحداث تمييز ضد المرأة ،وأن تكفل تصرفات السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذا الالتزام.

ذهبت أحكام الاتفاقية إلى أبعد من ذلك ،حيث أوجبت على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة إذا كان هناك تمييز ضد المرأة صادر من أي شخص ،أو منظمة أو حتى مؤسسة وطلبت من الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء قوانينها الوطنية ،وحتى الأعراف والممارسات التي قد تشكل تمييزا ضد المرأة. [6]

من أجل تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية ،وضمانا لممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير في سبيل تمكينها من ذلك ،واعترفت بإمكانية إيجاد تمييز إيجابي مؤقت لصالح المرأة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية بينها وبين الرجل ،على أن يوقف العمل بها إذا تحققت فرص التكافؤ بين الجنسين ،على أن اتخاذ الدول تدابير خاصة تتعلق بحماية الأمومة لا تعتبر تمييزا بينها وبين الرجل، باعتبار الولادة منوطة بالمرأة فقط. [7]

طالبت الاتفاقية في أحكامها الدول الأطراف بتعديل السلوكات الاجتماعية والتحيزات وحتى العادات العرفية التي قد تقوم على دونية أو

المنارة للاستشارات

تفوق أحد الجنسين على الآخر .كما تلتزم الدول الأطراف بكفالة تضمين التربية الأسرية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ،والاعتراف بالمسؤولية المشتركة للأبوين في تنشئة الأطفال وتربيتهم ،على أن تكون مصلحة الأطفال هي الأولى في جميع الحالات.[8]

لم تنس الاتفاقية مسألة الاتجار بالمرأة بجميع أشكاله واستغلال المرأة في الدعارة ،فأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل تلك الأفعال بما في ذلك التشريع[9]باعتبار هذا الأخير الضامن للحقوق على المستوى الداخلي بالدرجة الأولى .

المطلب الثاني :الحقوق السياسية للمرأة المدرجة في اتفاقية سيداو.

تناولت اتفاقية سيداو في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية ،حيث كفلت المادة السابعة منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل ،الحق في التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية [10]،والاستفتاءات العامة كذلك،وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام ،كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها ،والحق في تنفيذها ،وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ،وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة ،والوزارة ،ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة

المنارة للاستشارات

في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية وحتى القضائية[11] ،كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها الطابع الحكومي ،وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة .

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة الثامنة باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتكفل للمرأة مساواتها مع الرجل ودون أي تمييز في أخذ فرصتها لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية لكي لا تبق حكرا على الرجال.

في المقابل لم تغفل الاتفاقية حق المرأة في الجنسية باعتبارها رابطة ولاء وتبعية بينها وبين دولتها،فأعطتها في المادة التاسعة الحق في اكتساب الجنسية موازاة مع منحها للرجل ،سواء كانت أصلية والتي تترتب عن طريق الدم أو حق الإقليم ،أو بطريق التجنس إذا رغبت في التغيير.وضمنت الاتفاقية على وجه الخصوص ألا يكون من آثار الزواج من أجنبي ،أو أن الزوج غير جنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ،فتصبح عديمة الجنسية ،أو تفرض عليها جنسية الزوج،وأعطتها الحق بأن تمنح جنسيتها لأطفالها مثلها مثل الرجل.[12]

المطلب الثالث :حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية .

أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المنارة للاستشارات

المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر [13]،فيجب أن تهيئ نفس الظروف للجنسين من أجل توجيه وظيفي ومهني واحد ،وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية ،كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات ،وحتى في مستوى مؤهلات المدرسين ،والاستفادة من المنح التعليمية والإعانات الدراسية الأخرى.

إن استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل مواصلة التعليم ،بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية من شأنه أن يضيق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجل والمرأة ،وذلك بغية خفض معدلات ترك الدراسة في صفوف الطالبات .ولها نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية. [14]

حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة[15] ،وذلك من أجل كفالة حقها فيه على أساس مساوي للرجل ،لاسيما حقها في التمتع بنفس فرص التوظيف ،وفي المقابل لها الحق في اختيار المهنة التي تناسبها ،ويستتبع ذلك ضمان حقها في الترقية ،والأمن في وظيفتها.التكوين وإعادة التكوين من حق المرأة كذلك ،كما لها الحق في الأجر وفي جميع المزايا والعلاوات،ولها الحق في الضمان الاجتماعي في

المنارة للاستشارات

الحالات التي تكون فيها المرأة غير قادرة على العمل ،كالتقاعد ،و البطالة ،والعجز وحتى الشيخوخة،كما لها الحق في العطلة مدفوعة الأجر .[16]

أكدت الاتفاقية على أن زواج المرأة أو حالة الأمومة التي قد توجد فيها لا تعد سببا لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل ،ومن أجل ضمان هذا الحق ،يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو أن تكون ضمن إجازة الأمومة ،أو بسبب الحالة الزوجية لها ،وفرض جزاءات مناسبة على كل من يخالفها ،مع إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها ،أو أن تحدث خللا في أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية التي قد تحوز عليها أثناء تلك الفترة.[17]

تناولت الاتفاقية جزءا مهما من جوانب حياة المرأة ،والمتمثل في الرعاية الصحية الخاصة بها فلها الحق في هذه الأخيرة على أساس متساوي مع الرجل، وفي الحصول على الخدمات المتعلقة بها ولاسيما تأكيدها على تقديم الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة ،وحتى فترة ما بعد الولادة ،وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أعطت للدول إمكانية توفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة . كفلت الاتفاقية للمرأة أيضا حق تنظيم الأسرة، فكثرة الإنجاب أو الإنجاب المتكرر هما من أشد العوامل خطورة على صحة المرأة، وهما من أهم أسباب الوفاة في أوساطها[18]

المنارة للاستشارات

لم تنس الاتفاقية شريحة مهمة في أية دولة وهي المرأة الريفية باعتبار المشاكل التي تواجهها في هذا المجال ،وفي المقابل الأدوار التي تؤديها من أجل الاستقرار الاقتصادي لأسرتها بالدرجة الأولى ،فقد طالبت من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية ،لكي تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ،وأن تضمن لها على وجه الخصوص الاستفادة من التسهيلات الصحية ،وبرامج الضمان الاجتماعي بشكل مباشر ،والحصول على جميع أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك نمط محو الأمية ،ومساعدتها على تنظيم التعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة من أجل العمل لدى الغير ،أو العمل لحسابهن الخاص.[19]

في سبيل الرقي بالمرأة الريفية فتحت الاتفاقية المجال لها من أجل الحصول على ما يلزمها من الائتمانات والقروض الزراعية ،وحتى التسهيلات في مجال التسويق ،والاستفادة من التكنولوجيا المناسبة ،المساواة في المعاملة من أجل إصلاح الأراضي ،ومشاريع الإسكان الريفي ،والتمتع بكافة الظروف المعيشية الملائمة في المنطقة الريفية ،لا سيما الصحة والإمداد بالماء والكهرباء والنقل وحتى الاتصالات .[20]

تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون في الجانب المدني بأن تكون لها الأهلية

المنارة للاستشارات

القانونية مماثلة لأهلية الرجل ،واستتباعا لذلك فأنها تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ،وقد قررت أن أي أثر قانوني ينتج عن جميع العقود ،وكل أنواع الوثائق الخاصة والتي من شأنها تقييد الأهلية القانونية للمرأة أو الحد منها يجب أن تبطل أو تلغى .

طالبت الاتفاقية كذلك من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الأحوال الشخصية والأسرة ،فللمرأة نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج ،ولها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات أثناء الزواج [21] ،وقد أعطت للمرأة والرجل الحرية في اختيار محل سكناهم وإقامتهم. [22]

تطرقت المادة **16**من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مسألة الزواج والعلاقات الأسرية ،وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التشريعية منها والإدارية من أجل عدم تمييز حق المرأة عن الرجل في هذا الجانب ،وأكدت بوجه خاص على المساواة بين الجنسين في حقهما في إبرام عقد الزواج ،واختيار الزوج المناسب ،وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها ،كما لهل نفس الحقوق والواجبات كأم في الأمور المتعلقة بأطفالها مع ترجيح مصلحة الأطفال بالدرجة الأولى .كما أعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على أولادها مثلها مثل الزوج تماما ،وحتى لها الحق في التبني .

المنارة للاستشارات

نصت المادة 16في فقرتها 02 على أن :"لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني ،وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ،بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ،ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا ." وبذلك تكون الاتفاقية قد حمت الطفل من إمكانية إجباره على الخطوبة أو الزواج في سن مبكرة ،و رتبت جزاء على مخالفته بانعدام الأثر القانوني لهذا النوع من التصرف ،كما أنها حاولت حمايته من خلال تحديد سن أدنى للزواج ،والذي يختلف من دولة لأخرى حسب النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف،وأكدت على الالتزام بتسجيل الزواج في سجلات رسمية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المبحث الثاني :وسائل حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها.

إن تنظير أي حق من الحقوق الخاصة بالإنسان لا تعطي فعاليتها مالم تكن هناك وسائل أو آليات تساهم في حماية هذا الحق ،ونفس الشيء ينطبق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي استحدثت في مادتها 17 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،ليستكمل البروتوكول الاختياري الملحق بها عام 1999 عمل هذه اللجنة.

المطلب الأول :لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

المنارة للاستشارات

من أجل كفالة احترام حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو ،أنشئت في نفس الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعتبر جهاز رقابة على كيفية تطبيق تطبيقها [23] ،فقد نصت على استحداثها المادة 17 من الاتفاقية ،حيث تتكون هذه اللجنة من 23خبيرا في مجال حقوق المرأة من الجنسين ،يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات ،ويتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم ،على أن ينتخبوا من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية ،وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من قبل حكوماتهم.

تقوم اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية ،وذلك عبر تقارير تقدمها الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ،وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ،وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر في كيفية تطبيقها .تقدم هذه التقارير في غضون سنة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ،ثم كل أربع سنوات على الأقل ،وكلما طلبت اللجنة ذلك. [24]

ووفقا لتوجيهات وتعليمات وضعتها اللجنة يجب أن يتضمن كل تقرير جزأين:

الجزء الأول :يتضمن تقديم الإطار العام لتطبيق الاتفاقية والإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية ،كما يتضمن تقديم

المنارة للاستشارات

المؤسسات والسلطة المكلفة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين ،والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء ،والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النساء ،ولتمكينهن من التمتع بحقوقهن.[25]

أما الجزء الثاني من التقرير ،فيحتوي على معلومات تتعلق بعرض التدابير الدستورية والقانونية والإدارية والاجراءات المتبعة لتطبيق مواد هذه الاتفاقية والصعوبات التي تعرقل تطبيقها.[26]

تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة ،ويدوم اجتماعها لفترة أسبوعين سنويا ،من أجل النظر في التقارير المقدمة إليها والتي تناقشها مع مندوبي حكومات الدول الأعضاء [27]،وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،وبدوره يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.[28]

المطلب الثاني :البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

يعد البروتوكول الاختياري[29] لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أحد الآليات القانونية الدولية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية[30] .وقد صدر هذا البروتوكول في أكتوبر **1999** عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ودخل حيز التنفيذ في **22** ديسمبر **2000** ،حيث يتكون من **21** مادة ،والتي تعطي في أحكامها إمكانية تقديم

المنارة للاستشارات

الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أفراد أو مجموعات تدعي خضوعها لانتهاكات لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية ،أو نيابة عنهم ،على أن يتم ذلك بموافقتهم .

اشترط البروتوكول في أحكام مواده بعض الشروط[31]التي ينبغي أن تتوفر في الشكوى ومنها:

- تستلم اللجنة التبليغات الكتابية فقط ،ويجب أن تكون معلومة المصدر ،وإذا تعلق التبليغ بدولة طرف في الاتفاقية ،فيجب أن تكون كذلك طرفا في هذا البروتوكول ،وبمعنى المخالفة لا تستلم هذه اللجنة التبليغ الذي يتعلق بدولة طرفا في الاتفاقية وليست طرفا في البروتوكول.

-يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل وسائل التظلم الداخلية (الوطنية)التي أتيحت له ،ولكن يسقط هذا الشرط في حالة استغراق هذه الوسائل المحلية لمدة زمنية طويلة ،وبدرجة غير معقولة .ولكن البروتوكول لم يحدد هذه المدة الزمنية الطويلة ،التي يمكن من خلالها إسقاط هذا الشرط حتى لا تبق على أهواء اللجنة. [32]

-يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل، سواء عن طريق اللجنة نفسها أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الأخرى.

المنارة للاستشارات

-يجب أن تستند الشكوى على وقائع وأدلة وبراهين تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف، وأن تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري، أو حدثت قبله، واستمر حدوثها بعد سريانه.

-يجوز للجنة المعنية أن تطلب من الدولة الطرف المشكو في حقها على سبيل الاستعجال بأن تتخذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر على الضحية أو ضحايا انتهاك حقوق المرأة لا يمكن تفاديه .[33]

عند توفر الشروط التي نصت عليها أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو تنتقل اللجنة إلى مرحلة جديدة ،وهي القيام بفحص الشكوى ودراسة موضوعها ،وذلك بإتباع الإجراءات المناسبة في نظر الشكوى المقدمة إليها من الأفراد وفق ما نصت عليه المادتين 6، 7من البروتوكول الاختياري وهي كالتالي:

-انطلاقا من المعلومات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد ،وتبعا للمعلومات المقدمة إليها من الدول الأطراف تقوم اللجنة بعقد جلسات مغلقة للنظر في موضوع الشكوى .

- تنقل اللجنة آرائها بشأن التبليغ بعد فحصه ،وتقدم توصياتها إلى الأطراف المتنازعة .

المنارة للاستشارات

-تقوم الدولة الطرف المعنية بالرد على ما أحالته لها هذه اللجنة من آراء وتوصيات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإحالة .

- يجوز للجنة المختصة طلب تقارير إضافية من الدولة الطرف المعنية عما قامت به من أجل تنفيذ توصيات اللجنة وآرائها فيما يخص موضوع الشكوى.

يجوز للجنة أيضا إذا قدمت إليها معلومات ،أو ورد إليها معلومات من جانب دولة طرف ،تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منظمة ضد حقوق المرأة من جانب دولة طرف في البروتوكول الاختياري ،أن تدعو تلك الدولة إلى إبداء التعاون في فحص تلك المعلومات ،وتقديم ملاحظات في هذا الشأن ،كما للجنة الحق في تعيين شخص أو أكثر من رعايا الدولة المبلغة من أجل مساعدتها ،وإجراء تحري دقيق عن موضوع الشكوى أو البلاغ،ويحق لهؤلاء الأشخاص القيام بزيارة الإقليم للدولة المشكو ضدها بعد أخذ موافقتها ،على أن يجري التحري بصفة سرية.[34] يرفع هذا الشخص للجنة تقرير عن التحري لدراسة وإحالة النتائج إلى الدولة المعنية مشمولا بتوصيات اللجنة وآرائها للرد عليها في غضون ستة أشهر.

إن آراء وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليس لها الصفة الإلزامية القانونية ،وبالتالي لا يترتب ضد الدول الأطراف المنتهكة لحقوق المرأة جزاءات قانونية ،فاللجنة لا تملك إلا صياغة توصيات

المنارة للاستشارات

وملاحظات فقط.[35]

آلية الرسائل الفردية التي جاء بها البروتوكول الاختياري كانت ذات فعالية لو أدرجت في الاتفاقية نفسها، باعتبار الدول الأطراف في الاتفاقية قد لا تنضم إلى البروتوكول، وهذا يعني أن كل هذه الوسائل تفقد قيمتها في حماية حقوق المرأة.

الخـاتـمة .

إن مبدأ التكامل والتشارك بين المرأة والرجل هي الفاصل المهم والأساسي في ضمان حقوق كل طرف،فإذا بنيت هذه الحقوق على المساواة التي تعني المناصفة في كل شيء ،فإنه حتما سيكون هناك فوارق في الحقوق والواجبات ،وهذا تعدي على نظام الخليقة التي وضعها الشرع الحنيف ،فبالرغم من كل الحقوق التي كفلتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،إلا أن تعارض بعض موادها مع الشريعة الإسلامية ،أدى بجل الدول العربية التحفظ عليها ،أو التوقيع على الاتفاقية وعدم المصادقة عليها أو على البروتوكول الاختياري الملحق بها.إن الدول الإسلامية بالدرجة الأولى في غنى عن مثل هذه الاتفاقيات لا لشئ إلا لأن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة في كل مجالات حياتها الخاصة والعامة على حد سواء بدون أن تطلب ذلك ،وكانت حريصة على حمايتها من كل انتهاك.

المنارة للاستشارات

الهوامش

1- ريم صالح الزبن،الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر ،**2016**،ص**16.**

2- منتصر سعيد حمودة ،الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،**2007**،ص**09.**

3- انظر المادة **27** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979.**

4- انظر الفقرة **7** من ديباجة الاتفاقية أعلاه.

5- هالة سعيد تبسي ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،**2011**،ص **60** .

6- انظر المادة **02** الفقرة (و) من الاتفاقية.

7- انظر لمادة **04**من الاتفاقية .

8- انظر المادة **05**من الاتفاقية.

9- انظر المادة **06** من الاتفاقية.

10- ضمنت الجزائر في تعديلها للدستور سنة **2008**المادة **31** مكرر الجديدة والتي أقرت بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،والذي حدد كيفية تطبيقها القانون العضوي رقم **12-03** المؤرخ في **12** يناير **2012**المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،وقد تضمن ثمانية مواد تشرح النسب التي يجب أن تشغلها المرأة غي المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية.

11- نسيمة جلاخ ،الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الاعلانات والاتفاقيات الدولية)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،**2016** ،ص**130.**

12- تحفظت الجزائر –عند انضمامها للاتفاقية –على المادة **09** الفقرة **02** التي كانت تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري الذي كان لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا عندما: الأب غير معروف ،أو أنه عديم الجنسية ،أو أن الطفل ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر .ونفس الحالة تناولتها المادة **26**من نفس القانون إلا أن الأب الأجنبي لم يولد في الجزائر ،فيترك تقدير ذلك لوزارة العدل .ولكن بحلول عام **2009**رفعت الجزائر هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **08-426**المؤرخ في **28** ديسمبر **2008** ،الصادر بالجريدة الرسمية في عددها **05**بتاريخ**21** يناير **2009.**

13- سيد إبراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،**2007**،ص**118.**

14- انظر المادة **10** من الاتفاقية.

15- فتوح عبد الله الشاذلي ، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،**2016**،ص **57** .

16- انظر المادة **11** من الاتفاقية.

17- انظر المادة **11** الفقرة **02** -ب-

المنارة للاستشارات

18-منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 184 .

19–انظر المادة14 من الاتفاقية.

20-نفس المادة، الشطر (ز-ح)

21-ريم صالح الزين ،المرجع السابق ،ص136.

22-تحفظت الجزائر على المادة 15 الفقرة 04من الاتفاقية على أن هذا الحق لا يجب أن يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهي نتيجة حتمية ومنطقية لعقد الزواج.

23-هالة تبسي ،المرجع السابق،ص138.

24-المادة 18 الفقرة 01 –ب-من الاتفاقية.

25-فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص 60.

26-الحبيب الحمدوني ،حفيظة شقير ،حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية ،الطبعة 01 ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة ،2008،ص 77.

27-راشد فهيد المري ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة ،2015، 220 .

28-فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص60.

29-البروتوكول الاختياري هو عبارة عن وثيقة دولية تتعلق بمعاهدة موجودة ،الغاية منه استكمال عناصر لم تتناولها الاتفاقية ،أو لم تتعرض لها بصورة كافية .انظر ريم صالح الزين ،المرجع السابق ،ص147

30-فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص60

31-انظر المادتين 3-4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

32- منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص280

33-انظر المادة 05 من البروتوكول الاختياري.

34-انظر المادة 08 من البروتوكول الاختياري.

35-ريم صالح الزين ،المرجع السابق ،ص159 .

المنارة للاستشارات